17918 - كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .

(خ د (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة والنسائي كتاب قيام الليل والتطوع رقم (1758) .

وأبو داود كتاب الصلاة باب تقريع أبواب التطوع رقم (1253) ص) ن عن عائشة)